الرأي رقم 43 بتاريخ 09 يونيو 2023
المتعلق بالإجراءات الشكلية لمقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 870 المتوصل بها بتاريخ 29 ماي 2023؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 يونيو2023،

أولا: المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن مقرر بالإقصاء النهائي المزمع اتخاذه ضد شركة «.....» ، بسبب تقديمها وثيقة ضمان مؤقت مزورة عند مشاركتها في طلب العروض المفتوح رقم 15.....22 المتعلق بشراء أدوات الحفظ والأرشيف لفائدة مراكز الحفظ التابعة .....

وقد أرفق السيد الكاتب العام طلب الاستشارة بالمراسلات التي توصل بها من طرف المؤسسة البنكية التي تؤكد واقعة التزوير، كما قدم نسخة من الرسالة الموجهة الى الشركة المعنية قصد تبليغها بالمؤاخذات المنسوبة إليها وذلك من أجل الإدلاء بملاحظاتها داخل الآجال القانونية، والتي ظلت دون رد من هذه الشركة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء النهائي المزمع اتخاذه في حق شركة متنافسة قدمت وثائق مزورة عند مشاركتها في إحدى صفقات الوزارة؛

وحيث إن الأحكام والمقتضيات المنظمة لمسطرة الإقصاء والجهة المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء قد حددها المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 159 منه؛

وحيث بالرجوع إلى البند أ من هذه المادة نجده ينص على أن عقوبة الإقصاء تتخذ ب :

"مقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات"؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه مقدم من طرف السيد الكاتب العام للوزارة.

ولما كانت الجهة المخول لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من أجل اتخاذ مقرر الاقصاء حسب مقتضيات المادة 159 المشار إليها هي وزير ..... فإن ورود الطلب من طرف جهة غير الجهة المختصة قانونا يجعل المقرر غير مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن وزير ..... هو المخول لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارته، والذي له وحده صلاحية اتخاذ هذا المقرر.